القضيّة عدد: 123538

تاريخ الحكم: 8 جوان 2015.

حكـم إبتدائـي
باسـم الشعب التونسـي

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأساتذة (....) نيابة عن المدّعين المذكورين أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 10 ماي 2011 تحت عدد 123538، طعنا بالإلغاء في المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 والمتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية استنادا الى ما يلي :

أولا: انتفاء السند القانوني، بمقولة أن المرسوم المنتقد لم يشر مطلقا ضمن إطلاعاته إلى الفصلين 28 و57 من الدستور والقانون عدد 5 لسنة 2011 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور رغم أن هذين الفصلين يمثلان الأساس القانوني الذي يخول لرئيس الجمهورية اتخاذ نصوص في مواد راجعة بالنظر الى المشرع.

ثانيا: خرق أحكام الفصل 28 من دستور 1959 بمقولة أن المرسوم المطعون فيه لم يستكمل اجراءات المصادقة عليه في المدة المحدّدة له طبق ما اقتضاه الفصل المذكور وهو ما يجعل منه قرارا معدوما.

ثالثا :خرق أحكام الفصل 5 من المجلة الجزائية و الافراط في السلطة وخرق قرينة البراءة : بمقولة أنّه من المتفق عليه فقها وتشريعا وقضاء أنّ مصادرة المكاسب هي عقوبة جزائية تكميلية تصدر عن القاضي الجزائي وتقترن هذه العقوبة وجوبا بضرورة وجود حكم جزائي في الأصل ضدّ الشخص المعني بالمصادرة. وأنّه بالتمعن في أحكام المرسوم المقدوح فيه يتضح أنّه سحب إجراء المصادرة على جميع الأشخاص الواردة أسماؤهم بالقائمة الملحقة به دون أن تكون قد صدرت ضدهم أحكام جزائية بإدانتهم باعتبار أنّ القضاء لا يزال في تاريخ صدور المرسوم ودخول أحكامه حيّز التنفيذ متعهدا بالقضايا الجزائية المنشورة، كما أنّه ليس من المؤكد أن ينتهي القضاء المتعهد بالقضايا المذكورة إلى ثبوت التهم في حق جميع الأشخاص الواردين بالقائمة الملحقة بالمرسوم، وهو ما يجعله لا فقط إعتداء على الصلاحيات الراجعة بالنظر للقضاء دون سواه وإنّما أيضا محاولة للتأثير على القضاة المتعهدين بالقضايا المنشورة قصد

إقرار مبدأ الإدانة المسبقة في حق الأشخاص المعنيين بأحكامه، وهو ما يتعارض كليا مع قرينة البراءة التي يجب أن يتمتع بها كل مواطن طالما لم تثبت إدانته.

رابعا: خرق الأحكام المنظمة لحق الملكية وقواعد العدل والإنصاف: بمقولة أنّه لا يوجد في القانون التونسي أي فصل يجيز إمكانية المساس بحق الملكية ومصادرة الأملاك دون تعويض عادل أو دون حكم جزائي بات يسلط عقوبة أصلية وينص على المصادرة كعقوبة تكميلية ، وعليه فإن المرسوم المنتقد يعدّ مخالفا للأحكام المذكورة آنفا، بمصادرته جميع الأموال المنقولة والعقارية والحقوق المكتسبة بعد 7 نوفمبر 1987 والراجعة للرئيس السابق وزوجته وبقية الأشخاص المبينين بالقائمة الملحقة دون أن يميز بين هذه المكاسب وطرق اكتسابها أو مدى ارتباطها باستغلال الأشخاص المذكورين لعلاقاتهم وخرقهم للقانون والتراتيب الجاري بها العمل أو لحقوق الأفراد. كما أن تطبيق قواعد العدل والإنصاف يقتضي التمييز بين المكاسب المشروعة للأشخاص المدرجين بالمرسوم وبين مكاسبهم غير الشرعية ذلك أنّ علاقة القرابة أو المصاهرة لا تكفي وحدها لثبوت تحصّل الأشخاص المدرجة أسماؤهم بالقائمة على مكاسب غير مشروعة.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأوّل من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى دستور الأول من جوان 1959 وخاصة الفصل 28 منه.

وعلى القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري 2011 المتعلق بالتفويض الى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور.

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 والمتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية.

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 و المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 أفريل 2015 .

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الإختصاص:

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى إلغاء المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 والمتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقاريّة.

وحيث عرّف فقهاء القانون المراسيم بأنها الأعمال القانونية التي تصدر عن السلطة التنفيذية في المواد الراجعة لمجال القانون وذلك في الحالات التي يحدّدها الدستور والمرتبطة بالعطلة النيابية أو عند حل المجلس النيابي أو عند التفويض التشريعي لمدة محدّدة، ويتعين وجوبا أن تتم المصادقة على هذه النصوص من قبل المجلس النيابي حتى يتم إضفاء الصبغة التشريعية عليها.

وحيث نصّ الفصل 28 من دستور 1959 ساري المفعول زمن اتخاذ المرسوم المنتقد على أنه"... ولمجلس النواب ومجلس المستشارين أن يفوضا لمدّة محدودة ولغرض معين إلى رئيس الجمهورية اتخاذ مراسيم يعرضها حسب الحالة على مصادقة مجلس النواب أو المجلسين وذلك عند انقضاء المدة المذكورة ".

وحيث صدر بتاريخ 9 فيفري 2011 القانون عدد 5 لسنة 2011 والذي اقتضى الفصل الأول منه التفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 سالف الذكر ابتداء من تاريخ نشر القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية إلى غاية انتهاء مهام رئيس الجمهورية المؤقت في المجالات المحددة صلبه، مع اقتضاء الفصل 2 منه أن تتم المصادقة على المراسيم المتخذة طبقا للفصل 28 المذكور.

وحيث تم تعليق العمل بدستور 1959 بتاريخ 15 مارس 2011 الموافق لنفاذ المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسّلط العمومية.

وحيث نص الفصل 4 من المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المشار إليه والذي اقتضته الظروف الاستثنائية لتلك الفترة على أن "يتم إصدار النصوص ذات الصبغة التشريعية في صيغة مراسيم يختمها

رئيس الجمهورية المؤقت بعد مداولتها في مجلس الوزراء ويسهر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية".

وحيث لئن كان الاختصاص التشريعي المسند لرئيس الجمهورية المؤقت بناء على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 يعتبر اختصاصا أصليا لا يقتضي إجراء المصادقة، فإنّ الأحكام المشار إليها لم تتضمن أي مفعول رجعي من شأنه أن ينسحب على المراسيم الصادرة قبل تاريخ 15 مارس 2011.

وحيث لا يكون المرسوم موضوع الطعن الصادر قبل تاريخ 15 مارس 2011 مندرجا بالتالي ضمن فئة المراسيم المتخذة بناء على الاختصاص التشريعي الأصلي الذي جاء به المرسوم عدد 14 لسنة 2011 ويبقى بذلك خاضعا لإجراء المصادقة من قبل السلطة التشريعية.

وحيث أقرّ القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 في فصله 27 ما تمّ من تعليق دستور الأول من جوان 1959 وأنهى العمل به من تاريخ صدوره وأحال ذات القانون الى المجلس الوطني التأسيسي السلطة التشريعية بما في ذلك اختصاص النظر في المراسيم الصادرة منذ 14 جانفي 2011 طبق صريح الفصل 95 من النظام الداخلي للمجلس.

وحيث أن عدم المصادقة على المرسوم موضوع الطعن يمثل خرقا لإجراء شكليّ جوهريّ، وهو ما يحول دون إكسائه الصبغة التشريعية وارتقائه الى مرتبة القانون، و يبقيه بالتالي في منزلة مقرر إداري متخذ من قبل سلطة تنفيذية و مؤثر في المراكز القانونية للمعنيين به، بما يجعله خاضعا لولاية هذه المحكمة طبقا لمقتضيات الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 الذي ينص على اختصاص المحكمة الادارية بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقررات الإدارية، و يتعيّن لذلك إقرار اختصاص المحكمة بالنظر في النزاع الماثل.

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى الماثلة ممّن له الصّفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية جميع موجباتها الشكليّة، وإتجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تأسّس طلب إلغاء المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية على انتفاء سنده القانوني وعدم إستيفائه الإجراءات الوجوبيّة المضمّنة بالقانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري 2011 وخرقه أحكام الفصل 5 من المجلة الجزائية وللأحكام المنظمة لحق الملكية ولقواعد العدل والإنصاف.

وحيث يتبين بالرجوع إلى القرار موضوع الطعن أنه اقتضى أن تصادر لفائدة الدولة التونسية، وفق الشروط المضمنة صلبه جميع الأموال المنقولة والعقارية والحقوق المكتسبة بعد 7 نوفمبر 1987 والراجعة للرئيس السابق للجمهورية التونسية زين العابدين بن الحاج حمدة بن الحاج حسن بن علي وزوجته ليلى بنت محمد بن رحومة الطرابلسي وبقية الأشخاص المبينين بالقائمة الملحقة وغيرهم ممن قد يثبت حصولهم على أموال منقولة أو عقارية أو حقوق جراء علاقتهم بأولئك الأشخاص.

وحيث تم توجيه عريضة الدعوى إلى الجهة المدعى عليها وبقيت دون رد ولم تحرك ساكنا معرضة بذلك عن الجواب رغم التنبيه عليها في 28 جويلية 2011 وفي 7مارس 2013.

وحيث ينصّ الفصل 45 من قانون المحكمة الإدارية في فقرته الثانية على أنه:"يوجه الكاتب العام بطلب من رئيس الدائرة تنبيها إلى الطرف الذي لم يحترم الأجل المحدد له. وإذا لم يقع مراعاة أجل التنبيه فإن التحقيق يتواصل دون أن يتوقف على ما وقع التنبيه بشأنه. ويعتبر عدم رد الادارة على عريضة الدعوى في مادة تجاوز السلطة بعد انقضاء أجل التنبيه تسليما منها بصحة ما ورد بالدعوى ما لم يكن بالملف ما يخالفها".

وحيث اقتضى الفصل الأول من القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري 2011 المتعلق بالتفويض الى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ المراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور أنه:" طبقا لأحكام الفصل 28 من الدستور يفوض إلى رئيس الجمهورية المؤقت اتخاذ مراسيم ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والى غاية انتهاء مهامه وذلك في المجالات التالية:

- العفو العام،
- حقوق الإنسان و الحريات الأساسية،
- النظام الإنتخابي،
- الصحافة،
- تنظيم الأحزاب السياسية،

- الجمعيات والمنظمات غير الحكومية،
- مكافحة الارهاب ومنع غسل الاموال،
- تنمية الاقتصاد،
- النهوض الاجتماعي،
- المالية والجباية،
- الملكية ،
- التربية والثقافة،
- مجابهة الكوارث والأخطار،
- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعهدات المالية للدولة،
- المعاهدات الدولية التجارية والجبائية والاقتصادية والاستثمارية،
- المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان والحريات الأساسية

كما اقتضى الفصل 2 منه ان :" تتم المصادقة على المراسيم التي يتم اتخاذها تطبيقا لأحكام الفصل الأول من هذا القانون طبقا للفصل 28 من الدستور".

وحيث لئن كان تقدير شرعية القرارات الإدارية يتم في تاريخ اتخاذها، فإن شرعية المراسيم والتي تعدّ من القرارات الخصوصية بالنظر إلى تدخلها في المجال التشريعي تقدّر لحظة استيفائها للشروط الإجرائية المستوجبة قانونا.

وحيث يتبين انه لم تتمّ المصادقة التشريعية على المرسوم عدد 13 لسنة 2011 رغم تجاوز مرحلة الفراغ المؤسساتي التي أدّى إليها حلّ مجلسي النواب والمستشارين بمقتضى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 وإرساء المجلس الوطني التأسيسي الذي كان له اختصاص تشريعي بما في ذلك المصادقة على المراسيم الصادرة منذ 14 جانفي 2011.

وحيث ثبت أن المجلس الوطني التأسيسي سبق وأن مارس هذا الاختصاص بالمصادقة على المرسوم عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة بموجب الفصل 25 من القانون عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013، وأنه لا شيء كان يحول دون عرض المرسوم المطعون فيه على أنظاره للمصادقة.

وحيث أنّ الإحجام عن المصادقة على المرسوم محلّ الطعن من قبل المجلس الوطني التأسيسي والحال أنه تدخّل في مجال تشريعي ومسّ من حق الملكية الذي يعتبر حقا كونيا لصيقا بالذات الإنسانية تضمنه الدساتير والمعاهدات الدّوليّة، يجعله القرار المنتقد خارقا لإجراء شكلي جوهري ومشوبا بعيب الاختصاص وحريا بالإلغاء على هذا الأساس.

لهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا، وفي الأصل بإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدّولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.